والشرط قد يجتمعان اذا اراد بالفرض خصوصها لكن صح كلامه والا فكان
ينبغي اسقاط فقد كذا بهامش وعبارة ق ل ولو اسقط كلمة فقد لكان اولى
اه ويجاب بان فقد للتحقيق تأمل وكونهما قبل الصلاة بالاجماع كما ب
الشيخ عميرة كذا بخط ش الدماميني على البخاري في حديث الانفضاض من
لاجل التجارة ان الانفضاض كان في الخطبة وانها كانت في صدر الاسلام
بعد الصلاة وانما من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة سم على المنهج
وبهذا اعلم ما في قول ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما ماله
ولفظ الحمد اي مادته كما يستفاد من قوله الاتي ولا يتعين لفظ الحمد
اي المعرف باللام او صلى الله عليه ولا يكفي الاتيان بالضمير وان
تقدم ذكره على المعتمد بالتقوى وهي امتثال اوامره واجتناب
نواهيه والحث على طاعة الله تعالى او الزجر عن المعصية
فيكفي احدهما لان استلزام كل للاخر وفي ر م رد بل لابد من الحمل على
الظاهر اي مطابقة او التزاما اي المحصا فيكفي اطيعوا الله
وراقبوه بل يكفي اطيعوا الله ولو لم يذكر وراقبوه ولا يكفي ه قصصا ره
على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد تواصى به منكرو الشرائع
قراءة اية او بعض اية هو يليه ولا بد من افهام كل فيخرج نحو ثم نظر
لان الغالب ان القراءة لكذا الحفظ في خطر والصواب قول
غيره لان الثابت يعني عن الشارع ان القراءة في الخطبة دون
تعيين فلذلك اكتفينا بالقراءة في احدهما تبعا للثابت عن
الشارع وعبارة شيخنا الرملي في شرح الزبد لان المنقول القراءة
في الخطبة بدون تعيين قال الماوردي انه يجزئ ان يقرأ بين
قرائتهما اي الخطبتين اي قراءة احده ما هو على حذف مضاف اي يجزئ
قراءة الاية بين اركان كل واحد منهما لان الترتيب بين الاركان غير
واجب تأمل وراجع حاشية الشيخ عبد الحق في الاولى اي
بعد فراغها بالاخروي اي لا دنيوي فلا يكفي ولو لم يحفظ الاخروي

الاخروي

١٦٤

الاخروي خطبتيهما اي احسن احد منهم الخطبة فان لم يحسن احد
منهم ذلك فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها فلو لم يحسن الا بعض الاركان اتى به
فيكون في نظمهما واحد فلو تركوا التعلم مع القدرة عصوا ولا جمعة
لهم ويصلون الظهر ش الروض واسماع الاربعين اي بالفعل بان يكون
صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو سمعوا هذا في الاسماع
واما السماع منهم فبالقوة على المعتمد ح ل وان يقوم الكامل ان
في الخطبة الا قوى الحمد عند القيام هنا شرطا وفي الصلاة
الاقوى الا وان صح عند القيام فيها ركنا وهذا هو الفرق ومكانه
وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كثرت
كردف الطير مطلقا ولا في محل الحوان كان المنبر بحجر او من
العاج الملصوق على المنابر لنجاسته ق ل وافاد قوله
ان كان بحجره البطلان ح وقد نهم من فتاوي الرملي الصحة
لانه فرق بين ما اذا كان في جانب المنبر عاج ليس تحت يد القابض
وبين القابض لطرف شيء على نجس لم يتحرك بحركته بان صلاة القا
بض المذكور انما بطلت حمله على ما هو متصل بنجس ولا يتحمل في
مسئلتنا انه حامل المنبر اه الا انه فرض المسئلة في منبر كبير ثابت
فليتأمل هل يتقيد بذلك اولا ويفرق بين السفينة والمنبر بان
علوه عليه مانع من جره عادة معلمة وهذا اظهر ش الرملي قال حجر
فلا يضر وجود العاج في غير محل القبض مطلقا ويشمل الصغير والكبير
ووجب رد السلام اي على الجالسين المستمعين للخطبة
مع كراهة الابتداء فلا يكفي الاسرار وحينئذ الشخص نفسه
فقط فان اسمع غيره كان جهرا ورفع الصوت بها اي ويس
رفعه وهو ضعيف والمعتمد الاباحة ثم المراد الرفع الذي ليس
بليغ اما البليغ كما تفعل العوام فبدعة منكرة وان اقتضى
كلام الروضة اباحة الرفع معتمد لكن كراهة اي الرفع حمله الرملي

Copyright © King Saud University